

Distr.: General
4 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان **

موجز

تقدم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس فيما يتعلق بانتخابات 9 آب/أغسطس 2020، بما في ذلك ممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم التحقيق بفعالية في الادعاءات المتعلقة بارتكاب هذه الانتهاكات، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة.

وتُدرج المفوضة السامية معلومات عما استجد من تطورات وأحداث حاسمة الأهمية قامت في سياق دراستها بالحصول على معلومات وأدلة وجمعها وحفظها وتحليلها بغية المساهمة في مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

** أُدرج مرفقا هذا التقرير كما وردا وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



أولاً - مقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/46، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس والإبلاغ عنها في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها، وإجراء دراسة شاملة لجميع ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس منذ 1 أيار/مايو 2020. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين تقريراً شفويماً مؤقتاً عن آخر المستجدات، وتقريباً خطياً شاملاً، في دورته التاسعة والأربعين.
- 2- ووفقاً لتلك الولاية، أنشأت المفوضية السامية فريقاً لتحري حالة حقوق الإنسان في بيلاروس مقر أمانته في جنيف. وفي 19 أيار/مايو 2021، عينت المفوضية السامية ثلاثة خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بالولاية الحالية: كارينا موسكالينكو (الاتحاد الروسي)، وسوزان بازيللي (كندا)، وماركو ميلانوفيتش (صربيا).

ثانياً - المنهجية ومعايير الإثبات

- 3- عملاً بالقرار 20/46، فسرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الولاية بأنها تغطي الفترة من 1 أيار/مايو 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 4- وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان رسمياً أن يُسمح لها بدخول أراضي بيلاروس ليتيسر أداء الدراسة. وتأسف المفوضية لعدم استعداد حكومة بيلاروس الاعتراف بالدراسة أو المشاركة فيها، ورفضها السماح لها بدخول أراضيها، على الرغم من أن مجلس حقوق الإنسان دعاها صراحةً إلى ذلك.
- 5- ويستند هذا التقرير أساساً إلى المعلومات الواردة خلال 145 مقابلة مباشرة (مع 95 رجلاً و49 امرأة وطفل واحد)، أُجريت حضورياً وعن بعد. وعُقدت لقاءات مع طائفة واسعة من الضحايا والشهود والمحامين والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة شخصياً أو جرى الاتصال بهم عن بعد. وأثناء إجراء الدراسة، بذلت المفوضية العناية الواجبة في تقييم مصداقية جميع المصادر وموثوقيتها، وتحققت من المعلومات التي جُمعت للتأكد من صحتها، والتمست من المصادر التي أُجرت معها مقابلات موافقتها المستتيرة، واتخذت جميع التدابير المناسبة لحماية السرية.
- 6- واستجابةً لنداء عام⁽¹⁾، تلقت المفوضية 170 ورقة فردية. وتلقت أيضاً مواد من مصادر أخرى علمية ومطلعة على السجلات الداخلية لقوات الأمن البيلاروسية. وتمكنت المفوضية من التحقق من صحة هذه المواد ووجدت أنها موثوقة⁽²⁾.
- 7- واستندت المنهجية المستخدمة في الدراسة إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى المتعلقة بالتحقيقات في مجال حقوق الإنسان التي وضعتها المفوضية⁽³⁾، وطورت المفوضية أيضاً عملها لجمع المعلومات وحفظها وتحليلها، تمهيداً لجهود أطول أجلاً في مجال جمع المعلومات والتحقق منها. وبالإضافة إلى البيانات المباشرة، حصلت اللجنة على أكثر من 400 عنصر من المعلومات والأدلة

(1) انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/OHCHRBelarus/Pages/CallforSubmissions.aspx

(2) وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والممارسات الفضلى في هذا المجال، أنشأت المفوضية نظاماً وحيز عمل مأمونين لإدارة معلومات التخزين الإلكتروني.

(3) انظر: www.ohchr.org/documents/publications/coi_guidance_and_practice.pdf

وقامت بجمعها وحفظها وتحليلها، بما في ذلك صور فوتوغرافية ومقاطع فيديو وبيانات عامة لمسؤولين ونسخ من سجلات طبية أصلية ووثائق محاكم وغيرها من البيانات الرقمية.

- 8- وسُجّلت انتهاكات في مقاطعات ("أوبلاست") بيلاروس الست جميعها، وإن كان أغلبها في مينسك.
- 9- واستخدمت المفوضية معيار "الأسس المعقولة للاعتقاد" باعتباره معيار الإثبات المطلوب. ويُستوفى هذا المعيار عندما تُجمع معلومات وقائعية من شأنها أن ترضي المراقب العادي الموضوعي والحصيف بأن الحادث وقع كما ورد وصفه وبدرجة معقولة من اليقين. ومعيار الإثبات هذا أدنى من المعيار المطلوب لاستنتاج المسؤولية الجنائية.
- 10- وتعرب المفوضية عن امتنانها للدول الأعضاء، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منبر المساءلة الدولي لبيلاروس، والخبراء، ولا سيما للذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان أو شهدوها وكانوا على استعداد لعرض رواياتهم الشخصية.

ثالثاً - القانون الواجب التطبيق

- 11- قُيِّمت الوقائع التي وتقتها المفوضية أثناء دراستها في ضوء القانون الدولي الواجب التطبيق. وأخذت في الاعتبار أيضاً ضمانات حقوق الإنسان بموجب دستور بيلاروس وغيره من أحكام القانون الوطني.
- 12- وبيلاروس دولة طرف في معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، وهي بذلك ملزمة باحترام الالتزامات الواردة فيها.
- 13- وأثناء الاضطلاع بالدراسة، قيمت المفوضية الحوادث التي تنطوي على استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالرجوع إلى القواعد والمعايير الدولية المنطبقة⁽⁵⁾، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (انظر الفقرات 22-34 أدناه). وتضع متطلبات الضرورة والتناسب حدوداً لتوقيت وكيفية استخدام القوة بصورة قانونية أثناء أي عملية لحفظ الأمن. ويجب أيضاً أن يكون الغرض من استخدام القوة تحقيق هدف مشروع وأن ينص عليه القانون.
- 14- ويقع على عاتق الدول واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وهي مسؤولة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها أجهزتها أو موظفوها⁽⁶⁾. ويندرج ضمن هذه الواجبات الالتزام بمنع ارتكاب انتهاكات وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وميسرة (انظر الفقرات 87-92 أدناه)⁽⁷⁾.
- 15- ويقع على عاتق الدول أيضاً واجب التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها. ويجب أن تقوم بالتحقيقات في هذه الادعاءات هيئات مستقلة ومحايدة وأن تكون سريعة وشاملة وفعالة (انظر الفقرات 54-57 أدناه)⁽⁸⁾.

(4) باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004).

(6) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و31. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 83/56، المرفق، المادة 4.

(7) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرات 4 و15 و17؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة 147/60).

(8) التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 31(2004)، الفقرة 15، ورقم 36(2019)، ورقم 37(2020).

رابعاً- الفترة التي سبقت الانتخابات (1 أيار/مايو إلى 8 آب/أغسطس 2020)

- 16- في أعقاب قرار الرئيس الموجود في السلطة، ألكسندر لوكاشينكو، الترشح لفترة رئاسية أخرى، تدهورت حالة حقوق الإنسان في بيلاروس تدهوراً ملحوظاً. ورغم أن مرشحي المعارضة فيكتور باباريكو وفاليري تسيبكالو قدماً عدد التوقيعات المطلوب لخوض الانتخابات، رفضت لجنة الانتخابات المركزية تسجيلهما (A/HRC/46/4، الفقرة 15).
- 17- واحتُجز عدد من مرشحي المعارضة تعسفاً قبل الانتخابات. وفي 29 أيار/مايو، قُبض على المدون سيرغي تيخانوفسكي والناشط فلاديمير نافوميك في غرودنو بينما كانا يجمعان توقيعات لمرشح معارض. واحتُجز فيكتور باباريكو وابنه في 18 حزيران/يونيه. واستهدفت الأعمال الانتقالية بوجه خاص النساء المشاركات في أنشطة المعارضة السياسية وقريبات الناشطين السياسيين. وهُددت فيتاليا نافوميك بإبعاد أطفالها، وكذلك سفيتلانا تيخانوفسكايا. وتلقت إحدى عضوات حملتها تهديدات بالعنف الجنسي من الشرطة.
- 18- واندلعت مظاهرات واسعة النطاق في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2020. وفي 24 أيار/مايو، حمل مئات المحتجين النعال احتجاجاً على ترشّح الرئيس لوكاشينكو، وتلت ذلك احتجاجات في جميع أنحاء البلد، فرقتها الشرطة بعنف (A/HRC/46/4، الفقرة 20).
- 19- واتسمت فترة ما قبل الانتخابات كذلك بقمع الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والصحفيين.

خامساً- الانتخابات والفترة التي تلتها مباشرة (9 إلى 14 آب/أغسطس 2020)

- 20- رداً على إعلان الرئيس الموجود في السلطة فوزه في 9 آب/أغسطس 2020، خرج الناس إلى الشوارع في الأيام التالية للاحتجاج سلمياً على الطريقة التي أُجريت بها الانتخابات وبرزت الأصوات في مراكز الاقتراع. واحتشد مئات الآلاف من الناس تعبيراً عن معارضتهم للنتيجة المطعون في صحتها على نطاق واسع.
- 21- ومثلت الاحتجاجات أكبر حركة مناهضة للحكومة في تاريخ بيلاروس وجرت، بما فيها مسيرات نسائية، في جميع المقاطعات الست، وجمعت أشخاصاً من شتى مناحي الحياة، رجالاً ونساء وأطفالاً ومتقاعدين وطلاباً، وكثيراً ما عبروا عن مقاومتهم بحمل أعلام وزهور بيضاء وحمراء وبيضاء وارتداء شرائط بيضاء. وردت الحكومة بحملة قمع واسعة وعنيفة.

ألف- الاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للقوة

- 22- بعد انتهاء التصويت مساء يوم 9 آب/أغسطس، تجمع الناس سلمياً في وسط مينسك ومدن أخرى في جميع أنحاء بيلاروس. وتجمع المتظاهرون في مينسك على مدى عدة أيام، أساساً حول نصب النصر التذكاري في جادة ماشيروفا (المعروف باسم "ستيلا") وفي ساحة النصر وساحة بوشكين. ومع تزايد التجمعات، قوبل المتظاهرون برد قاس من قوات الأمن. وفي محاولة للحد من انتشار الاحتجاجات، أغلقت قوات الأمن الطرق الرئيسية المؤدية إلى مينسك، وحُجبت الإنترنت في جميع أنحاء البلد لمدة 61 ساعة على الأقل (A/HRC/46/4، الفقرة 35).
- 23- وفي الفترة ما بين 9 و14 آب/أغسطس، شاركت مختلف قوات أمن الدولة في الرد على الاحتجاجات، بما في ذلك أفراد الميليشيا (Militsiya)؛ ومفرزة الشرطة ذات الأغراض الخاصة "أومون"

(OMON)؛ ووحدة ألاماز الخاصة لمكافحة الإرهاب؛ والمديرية الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد (GUBOPiK)؛ والقوات الداخلية؛ ولجنة أمن الدولة في بيلاروس (KGB)؛ ودائرة الأمن الرئاسي (انظر المرفق الأول). كما شارك رجال بدون شارات ويرتدون أقنعة في تفريق الاحتجاجات بالقوة، ما خلق مناخاً من الخوف والخروج على القانون.

24- وخلصت المفوضية، من جميع المعلومات المتاحة التي درستها، إلى أن الاحتجاجات كانت سلمية في معظمها. وروى بعض الشهود أنهم أبلغوا أفراد شرطة مكافحة الشغب الحاضرين بنواياهم السلمية مباشرة، وقدموا لهم الزهور. وتلقت المفوضية معلومات موثوقة تفيد بأن أربعة من أفراد الخدمة أصيبوا بجروح في الفترة من 9 إلى 14 آب/أغسطس أثناء أداء واجبهم. وخلصت إلى أن أعمال عنف معزولة كهذه ليست كافية لوصف التجمعات كلها بأنها غير سلمية⁽⁹⁾. ولم يُعثر على أي مؤشر يدل على أن قوات الأمن قامت بأي محاولة للتواصل مع المتظاهرين أو إصدار التحذيرات المناسبة قبل استخدام المدافع المائية أو إطلاق الرصاص المطاطي أو القنابل الصوتية لتفريق الحشود بالقوة.

25- ووصف جميع الذين أُجريت معهم مقابلات تقريباً كيف قامت شرطة مكافحة الشغب التابعة لمفرزة "أومون" بضرب المتظاهرين والمارة عشوائياً بالهراوات أثناء تفريقهم. ووفقاً لعدة شهود عيان، أوقفت قوات الأمن في مينسك وأماكن أخرى السيارات وأجبرت الناس على الخروج منها، وضربت الناس ثم احتجزتهم. وتعرض عدة أفراد للضرب حتى أُغمي عليهم. وأثناء الاضطلاع بالدراسة، وتقت المفوضية كدمات على شكل خطين متوازيين تتسق مع الضرب بالهراوات. وفي معظم الحالات، كانت هذه الإصابات على الجانب الخلفي من أجساد الضحايا، ما يشير إلى أنهم لم يكونوا يواجهون قوات الأمن لحظة تعرضهم للضرب. وأيدت هذا الاستنتاج لقطات فيديو مفتوحة المصدر ومنظمات حقوق إنسان ووسائل إعلام. ويمكن أن تفي هذه المعاملة، تبعاً لشدتها وظروفها الخاصة، بعتبة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة (انظر الفقرة 46 أدناه).

26- ولا ينبغي استخدام المدافع المائية والغاز المسيل للدموع إلا كحل أخير، بعد توجيه إنذار شفهي، وإلا إذا كان هناك دليل واضح على وجود تهديد وشيك بوقوع أعمال عنف خطيرة⁽¹⁰⁾. ووتقت المفوضية استخدام كلتا الوسيلتين على نطاق واسع لتفريق المتظاهرين السلميين.

27- كما وتقت المفوضية الاستخدام غير الضروري وغير المتناسب لوسائل مكافحة الشغب، مثل المقذوفات ذات الارتطام الحركي والقنابل الصوتية أثناء الاحتجاجات التي جرت بين 9 و14 آب/أغسطس. وأطلق على الحشود رصاص مطاطي دون سابق إنذار؛ وخلال الاحتجاجات مثلاً أُطلقت رصاصة مطاطية على امرأة في مينسك فاخترقت حقيبتها. ورأى شخص آخر عناصر "أومون" يقفزون من شاحنة صغيرة، ويُطلقون ما يعتقد الشاهد أنه رصاص مطاطي على ركاب كانوا يترجلون من سيارة أجرة. كما أطلق العناصر الرصاص المطاطي على سيارات لا يزال الركاب داخلها.

28- وتلقت المفوضية معلومات موثوقة، بما في ذلك تقارير طبية استعرضها خبير مستقل في الأدلة الجنائية، تفيد بأن قوات الأمن استخدمت الرصاص الفولاذي المغلف بالمطاط وأطلقته مباشرة على المتظاهرين. وكما يتضح من نوع الإصابات، أُطلق هذا الرصاص من مسافة قصيرة أو من الجوار، ما أدى إلى إصابة العديد من المتظاهرين بجروح خطيرة.

(9) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 17.

(10) المرجع نفسه، الفقرتان 85 و87. انظر أيضاً إرشادات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون (www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/LLW_Guidance.pdf).

- 29- ووثقت المفوضية أيضاً نمطاً واسع الانتشار لاستخدام القنابل الصوتية ضد المتظاهرين. وبدأت قوات الأمن في إطلاق النار على الحشد، وأطلقت عليهم مباشرة قنبلة صوتية واحدة على الأقل. واستخدمت شرطة مكافحة الشغب المدافع المائية، وأعقبها على الفور إلقاء قنابل صوتية على حشد من المتظاهرين. ووجدت المفوضية أسباباً معقولة للاعتقاد أن قوات الأمن، في عدد من الحالات التي وثقتها، ألقت أو أطلقت قنابل صوتية مباشرة على الأفراد، ما تسبب في إصابات جسيمة تهدد حياتهم.
- 30- واستناداً إلى تحليل لـ 26 رواية مباشرة من شهود وسجلاتهم الطبية وموادهم الفوتوغرافية، بالاقتران مع استعراض إصابات أكثر من 1 000 فرد عولجوا في دوائر خدمات الطوارئ الطبية في مينسك أثناء الاحتجاجات، إلى جانب مواد مفتوحة المصدر، وجدت المفوضية أن الإصابات الناجمة عن استخدام القوة في عدة مدن في جميع أنحاء بيلاروس بين 9 و12 آب/أغسطس شملت الكدمات على شكل خطين متوازيين، والأورام الدموية على الجذع والأرداف والجزء الخلفي من الساقين، وإصابات الرأس (مثل كدمة الدماغ)، والارتجاج، والجروح الرضية، والكسور والحروق، وتقوُّب طيلة الأذن نتيجة الصدمات الصوتية، وإصابات العين. وشملت الإصابات الأكثر خطورة إصابات أعضاء متعددة ناجمة عن الرصاص الفولاذي المغلف بالمطاط وتضرر الأعضاء الداخلية الناجم عن شظايا القنابل الصوتية والحروق الناجمة عن الانفجارات.
- 31- واستعرضت المفوضية أيضاً معلومات تتعلق بثلاث وفيات على الأقل يُزعم أنها نجمت عن استخدام غير ضروري أو غير متناسب للقوة أثناء الاحتجاجات. وشملت هذه الوفيات ألكسندر تارايفوفسكي (ادُعي أنه أصيب في صدره برصاصة مطاطية في مينسك في 10 آب/أغسطس)؛ وألكسندر فيخور (توفي أثناء احتجازه في غوميل في 12 آب/أغسطس)؛ وغينادي شوتوف (ادُعي أن رجل شرطة بملايس مدنية أطلق النار على رأسه في بريست في 11 آب/أغسطس، وأنه توفي في المستشفى في 19 آب/أغسطس). ونفت السلطات مسؤوليتها عن عمليات القتل هذه، لكنها لم تجر تحقيقات فعالة فيها، وفقاً للمعلومات التي جمعتها المفوضية أثناء اضطلاعها بالدراسة.
- 32- وتزعم السلطات أنه تقرر تفريق الاحتجاجات حفاظاً على النظام العام. بيد أن المفوضية لم تجد أي معلومات تشير إلى أن الاحتجاجات في حد ذاتها كانت عنيفة أو تسببت في نوع من التعطيل الخطير والمستمر يبرر التفريق بالقوة⁽¹¹⁾. بل يبدو أن استخدام القوة غير المتناسب أُريد به قمع التعبير عن اختلاف الرأي عموماً، وترهيب السكان، ودرء الانتقادات عن الحكومة الموجودة في السلطة، وهي ليست بأهداف مشروعة.
- 33- وفي حين أنه لا يمكن تحديد العدد الدقيق للأشخاص الذين تعرضوا لعنف سلطات الدولة، فإنه يمكن بشكل معقول تقديره بالآلاف. كما انتهكت طبيعة ردود قوات الأمن حرية التعبير والتجمع السلمي لمئات الآلاف من البيلاروسيين.
- 34- وعلاوةً على ذلك، لدى المفوضية أسباب معقولة للاعتقاد أن قرار استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين اتخذ على مستوى عال داخل الحكومة ونُفذ بدرجة عالية من التنسيق. ففي 28 تموز/يوليه 2020، أصدر الرئيس تعليمات إلى رئيس قوات "أومون" ديمتري بالابا باستخدام القسوة مع المتظاهرين. وفي 6 آب/أغسطس، اجتمع وزير الداخلية، يوري كاراييف، برؤساء الشرطة في المقاطعات، وأوعز إليهم بمنع الناس من التجمع واحتجازهم، مشيراً إلى أوامر القائد الأعلى ومهدداً بعواقب إذا لم تتخذ هذه الأوامر. وعينت قيادة مديرية مكافحة الجريمة المنظمة والفساد عناصر في "فرق هجوم"، بالاشتراك مع الجيش، لقمع الاحتجاجات. وفي 11 آب/أغسطس، أصدر نائب رئيس الشرطة في مقاطعة مينسك تعليمات باستخدام القوة البدنية والمعدات الخاصة، وبضرب واحتجاز أي شخص "يتحدث عبر الهاتف" أو يقف في مجموعة من خمسة أشخاص "في محطة للحافلات".

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 85.

باء - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

35- تحظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وتشترط أن يكون الحرمان من الحرية لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. ويشمل "التعسف" عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وعناصر عدم المعقولية وانعدام الضرورة والتناسب. ويكون الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً إذا جاء عقاباً على الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، أو استُخدم لأسباب تمييزية⁽¹²⁾.

36- ووجدت المفوضية أثناء اضطلاعها بالدراسة أن ما لا يقل عن 37 000 شخصاً اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفياً بين أيار/مايو 2020 وأيار/مايو 2021. وفي الفترة ما بين 9 و14 آب/أغسطس وحدها، اعتُقل ما يقرب من 13 500 شخص (11 800 رجل و1 000 امرأة و700 طفل). وخلال تلك الأيام الستة، جرت الاعتقالات في أكثر من 100 مدينة وبلدة وقرية في جميع أنحاء بيلاروس، واعتُقل 4 616 شخصاً في مينسك وحدها. وفي بقية أنحاء البلد، اعتُقل أكثر من 860 شخصاً في بريست، وأكثر من 850 في غرودنو، ونحو 800 في فيتبسك، ونحو 700 في موغيليف، وحوالي 650 في غوميل.

37- ومن بين المعتقلين البالغ عددهم 4 616 في مينسك بين 9 و14 آب/أغسطس، احتُجز 4 254 منهم (92 في المائة) بموجب المادة 23-34 من قانون الجرائم الإدارية بتهمة "المشاركة في فعالية جماهيرية غير مأذون بها"، وهو جزاء مباشر على انتهاكات قانون الفعاليات الجماهيرية، الذي لا يفي بالمعايير الدولية (A/HRC/46/4، الفقرات 31-32 و78)⁽¹³⁾. وتعد إجراءات الاعتقال والاحتجاز في إطار هذه الجريمة بسبب الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات، إجراءات تعسفية.

38- وبلغ عدد حالات الاعتقال والاحتجاز رداً على الاحتجاجات السلمية مستوى ضخماً لم يسبق له مثيل في بيلاروس. ويبدو من الشهادات التي تلقتها المفوضية أن معظم الاعتقالات كانت عشوائية، وأن قوات الأمن طاردت وقبضت على كل من طالبته أيديها، بمن في ذلك بعض المارة والأشخاص الذين سُحبوا من السيارات والمحلات التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، استُهدف على وجه التحديد بعض الأشخاص ذوي "المظهر البديل" (مثل الرجال ذوي الشعر الطويل أو الأشخاص ذوي الوشم).

39- وأشار الذين أُجريت معهم مقابلات إلى أنهم أمضوا ساعات بعد اعتقالهم في مركبات الشرطة، بما في ذلك إجبارهم على البقاء واقفين، أو اقتيدوا إلى حي آخر في المدينة، ونُقلوا إلى مركبة أخرى، وأُجبروا على الانتظار في فناء أو قاعات رياضية في مراكز الشرطة أو مرافق الاحتجاز، وأحياناً حتى صباح اليوم التالي، قبل تسجيل اعتقالهم فعلياً. ووصف الضحايا كيف تعرضوا بانتظام خلال ذلك الوقت للضرب المبرح وللتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

40- ووجدت المفوضية أن المحتجزين حُرِّموا من الضمانات الأساسية: فهم لم يبلغوا بأسباب اعتقالهم ولا بالتهم الموجهة إليهم، ولم يتمكنوا من الاتصال بأقاربهم الذين كثيراً ما مُنعت عنهم المعلومات عن أماكن وجودهم، وحُرِّم أغلبهم من المساعدة الطبية، حتى عندما أصيبوا بجروح. كما حُرِّموا من المساعدة القانونية، ومُنعت المحامون من الاتصال بهم.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 12 و17.

(13) انظر أيضاً: Venice Commission and Organisation for Security and Co-operation in Europe Office for Democratic Institutions and Human Rights, Joint Opinion on the Law on Mass Events of the Republic of Belarus, March 2012.

41- وأبلغ العديد من الشهود المفوضية بأنهم لم يُسمح لهم بقراءة محاضر الشرطة. وأولئك الذين طلبوا قراءتها أو رفضوا التوقيع تعرضوا للضرب أو التهديد، بما في ذلك الاغتصاب. وأجبر العديد منهم على توقيع وثيقة تفيد بأنهم لن يشاركوا في الاحتجاجات. وأُفِرَّج عن عدد من الأشخاص دون توجيه تهم إليهم بعد أن أمضوا ما يصل إلى 72 ساعة رهن الاحتجاز دون رقابة قضائية - وهي فترة زمنية لا مبرر لها، على الرغم من توافقها مع أحكام القانون الوطني، واعتبرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 9-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الاحتجاز على المخالفات الإدارية البسيطة⁽¹⁴⁾. وعلاوة على ذلك، صدرت أوامر باحتجاز هؤلاء الأشخاص "لمشاركتهم في تجمع غير مأذون به"، وهو سبب تعسفي في حد ذاته.

42- وكشفت الدراسة أن قوات الأمن البيلاروسية اعتقلت واحتجزت بين 9 و14 آب/أغسطس عدداً كبيراً من الأشخاص لمجرد مشاركتهم في احتجاج سلمي وممارسة حقهم في حرية التعبير لمعاقتهم ولترهيب السكان. ولدى المفوضية أسباب معقولة للاعتقاد بوجود انتهاكات واسعة النطاق لحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين.

جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

43- تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وهذا الحظر مطلق لا يجوز التحل منه⁽¹⁵⁾. وتعرف المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب أركان التعذيب بأنها تعمد إلحاق ألم أو عذاب شديد من خلال عمل أو إغفال يراد منه تحقيق غرض من الأغراض، بما في ذلك العقاب أو الترهيب أو الحصول على معلومات أو اعتراف، أو يقوم على التمييز، ويشترك فيه موظف عمومي أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه.

44- وتعرض المحتجزون في الفترة بين 9 و14 آب/أغسطس للضرب المطول والمتكرر بالهراوات أثناء نقلهم في مركبات قوات الأمن (أفتوزاك) وفي مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز؛ وأجبروا على الركض من المركبات إلى المباني مروراً بصف من قوات الأمن التي ضربتهم بالهراوات أثناء مرورهم ("الممرات")؛ وأجبروا على البقاء لساعات في أوضاع مجهدة في فناءات وأروقة مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز، مثل الوقوف في مواجهة الجدار، أو الركوع على الركبتين والمرفقين، أو الانبطاح أرضاً على وجوههم واليدين مقيدتان خلف الظهر لساعات.

45- وقوبل توسل المحتجزين المساعدة الطبية والماء والطعام والذهاب إلى المراض بالتجاهل غالباً، وتعرضوا للضرب لثنيهم عن الشكوى في أحيان كثيرة. وتعرض أشخاص أصيبوا من قبل بإصابات واضحة للضرب أو حتى لصدمات كهربائية بأسلحة الصعق، وفي أحيان كثيرة على الأماكن المصابة والمتورمة من أجسادهم، ما تسبب في ألم شديد. وفي أحيان كثيرة حدد موظفو إنفاذ القوانين درجة وشدة سوء المعاملة استناداً إلى مظهر الأشخاص، أو علامات الألوان والرموز التي رسمتها قوات الأمن على أجسادهم أثناء اعتقالهم. وعلاوة على ذلك، وجدت المفوضية أن رجالاً تعرضوا للاغتصاب وأن أشكالاً أخرى من العنف الجنسي والجنساني استُخدمت ضد رجال ونساء أثناء احتجازهم (انظر الفقرات 75-79 أدناه).

(14) انظر مثلاً قضية فولتشيك ضد بيلاروس (CCPR/C/129/D/2337/2014)، الفقرتين 3-7 و4-7. وفيما يتعلق بشرط تقديم المعتقل سريعاً إلى أحد القضاة، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مدة 48 ساعة كافية عادةً للتحضير لجلسة استماع في المحكمة، وأن أي تأخير يتجاوز 48 ساعة يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة (التعليق العام رقم 35، الفقرة 33).

(15) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 5؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992).

46- ولم يتصل المسؤولون بسيارات الإسعاف إلا لأكثر الحالات الطبية خطيرة. وسمع شهود مسؤولين يناقشون ما إذا كان قد فات الأوان لنقل شخص إلى المستشفى، ويقولون "كفى وإلا ستقتلونه"، ما يشير إلى إدراكهم شدة التعذيب وسوء المعاملة التي كانوا يتسببون فيها.

47- وأجبر بعض المحتجزين على دوس الراية البيضاء والحمراء والبيضاء، أو غناء النشيد الوطني البيلا روسي، أو ترديد شعارات مؤيدة للحكومة، أو صيح "أحب أومون". وفي بعض الحالات، تعرض المحتجزون للتعذيب أو الإساءة لإجبارهم على فتح هواتفهم المحمولة أو الكشف عن كلمات المرور أو غيرها من المعلومات.

48- وحُبس المحتجزون في ظروف لاإنسانية دون مراعاة احتياطات كوفيد-19 عند نقلهم في مركبات أمنية مكتظة بلا تهوية، أو رميهم بعضهم فوق بعض أو حبسهم معاً في مقصورات معدنية (ستاكان) مصممة لمحتجز واحد، وفي مرافق الاحتجاز. وذكر المحتجزون في أوكرستينو وجودينو أن ما بين 30 و50 محتجزاً حُشروا في زنازين مصممة لسبعة أو ثمانية أشخاص، دون تهوية أو مرافق صحية كافية، وأعطوا زجاجة ماء واحدة لتقاسمها بينهم جميعاً. وعلاوةً على ذلك حُرِّموا من الطعام لفترات طويلة، وتعذر عليهم النوم أو الاستلقاء لعدم وجود أسرة أو لضيق المكان. وتحدث محتجزون ومصادر مطلعة عن اضطرابهم لسماع أشخاص يتعرضون للضرب ويصرخون في الزنازين أو الممرات المجاورة.

49- ووجدت المفوضية أن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة المستخدمة في عدد من مرافق الاحتجاز في مينسك⁽¹⁶⁾، استُخدمت أيضاً في مدن أخرى، وأنها لم تكن عشوائية.

50- وأظهر تحليل قائم على الأدلة الجنائية أُجري بفحص الشهادات والمواد الفوتوغرافية والسجلات الطبية وجود العديد من الكدمات على شكل خطين متوازيين، والكدمات الواسعة والشديدة، وكسور العظام، والارتجاجات، وصددمات الجمجمة. وتتفق هذه النتائج مع تحليل قائم على الأدلة الجنائية لـ 70 حالة تعذيب وردت كمواد ثانوية جمعها أطباء بيلاروسيون.

51- وحللت المفوضية أيضاً، أثناء اضطلاعها بالدراسة، الحالات والنتائج المرتبطة بها التي توصل إليها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والتي استندت إلى فحص شامل قائم على الأدلة الجنائية شمل 50 ضحية من مدن مختلفة في بيلاروس احتجزوا خلال الفترة نفسها، واختبروا عشوائياً من بين المقابلات والحالات الـ 1 500 في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للتحقيق في التعذيب في بيلاروس. وتؤكد الممارسات والإصابات التي حددها المجلس النتائج التي توصلت إليها المفوضية. ووجدت أيضاً أن حالات التعذيب الـ 636 التي وثقتها وحللتها منظمة فياسنا غير الحكومية لحقوق الإنسان تتسم بالمصادقية. وعلاوةً على ذلك، أكدت إفادات الضحايا والشهود التي جمعت في سياق الدراسة الروايات العديدة عن التعذيب وسوء المعاملة وظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي وثقتها وحللتها منظمات أخرى، بما فيها آلية موسكو للبعد الإنساني التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتضفي هذه التحليلات مزيداً من الموثوقية على ما توصلت إليه المفوضية من نتائج مفادها أن التعذيب وسوء المعاملة استُخدما بصورة منهجية كوسيلة لمعاينة المحتجزين وترهيبهم.

52- وتمكنت المفوضية من أن تتأكد من مصادر متعددة ومستقلة وموثوقة أن مسؤولين رفيعي المستوى في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز أمروا بضرب المحتجزين ضرباً أشد وأكثر تواتراً، واختاروا محتجزين بعينهم للقسوة عليهم. وهذا يؤكد أن الأشخاص الذين اعتُقلوا أثناء الاحتجاجات تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة بناءً على أوامر.

(16) مراكز شرطة المناطق التابعة لإدارة الشؤون الداخلية في المناطق (RUVU)، وأوكرستينو (مركز الاحتجاز الجنائي التابع لمديرية الشؤون الداخلية الرئيسية في لجنة مينسك التنفيذية)، ومركز الاحتجاز المؤقت في جودينو (IVS).

53- وتشير المعلومات المجمعّة إلى أن قوات الأمن تصرفت بناءً على أوامر وتحقيقاً لأهداف، ما يشير إلى ممارسة واسعة النطاق ومنهجية للتعذيب وسوء المعاملة كانت إلى حد كبير ذات طابع عقابي ضد أفراد بسبب معارضتهم الحقيقية أو المتصورة للحكومة أو لنتائج الانتخابات. وتوجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن الأفعال التي ارتكبتها قوات الأمن البيلاروسية أثناء الاحتجاز بين 9 و14 آب/أغسطس 2020، في مينسك وغيرها من المدن، تعتبر تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بموجب المعايير الدولية المعمول بها⁽¹⁷⁾.

دال- عدم التحقيق بفعالية في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

54- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على واجب الدول القانوني المتمثل في التحقيق في أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير سبل انتصاف وجبر فعالة للضحايا⁽¹⁸⁾. وليست المفوضية على علم بأي تهم جنائية وُجّهت أو إدانات صدرت فيما يخص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن ضد المتظاهرين أو المحتجزين.

55- وتمكنت المفوضية من التحدث إلى عدد من الأشخاص الذين قدموا شكاوى تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة إلى لجنة التحقيق (انظر المرفق الأول، الفقرة 13) عقب إطلاق سراحهم، والذين أبلغوا فيما بعد أن شكاوهم رُفضت. وكان العديد من الضحايا يخشون تقديم شكاوى، وذكر عدد ممن قدموا شكاوى أنهم تعرضوا لاحقاً لأعمال انتقامية. وفي عدد من الحالات، وُجّهت إلى أصحاب الشكاوى، عقب تقديمها، تهم جنائية وإدارية لمشاركتهم في الاحتجاجات (A/HRC/46/4، الفقرة 73). وذكر آخرون أنهم، لدى إطلاق سراحهم، حُثوا على عدم تقديم شكاوى. وفي 14 آب/أغسطس 2020، نفى نائب وزير الداخلية، ألكسندر بارسوكوف، علناً تورط قوات أمن الدولة في أي أعمال تعذيب. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ ميخائيل فافولو، رئيس الإدارة القانونية الدولية التابعة للجنة التحقيق، مجلس حقوق الإنسان أن اللجنة لا تحقق في أي مزاعم بشأن سوء المعاملة على يد الشرطة لأنه "لم تحدّد حالياً أي حالات لأعمال غير قانونية ارتكبتها الشرطة".

56- وفي 26 آب/أغسطس 2021، أعلنت لجنة التحقيق أنها أكملت النظر في نحو 5 000 شكاوى تتعلق بسوء المعاملة وردت في صيف وخريف 2020، ورُفضت جميعها باعتبارها "غير مؤكدة"، وأن مزاعم إساءة استخدام الوظيفة والتعذيب والاعتداء الجنسي لم تؤكّد أيضاً. وفي مقابلة نُشرت على الموقع الإلكتروني للجنة التحقيق، اعترف نائب رئيسها، أناتولي فاسيلييف، باستخدام أوضاع مجهدة والضرب "بالهراوات المطاطية" في مرافق الاحتجاز. كما وصف أصحاب الشكاوى بـ "السكران" و "الكذابين" وبأنهم من أصحاب السوابق الذين يعتقدون أنهم يستطيعون بتقديم الشكاوى تجنب الملاحقة القضائية.

57- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اعترف الرئيس لوكاشينكو بأن أشخاصاً تعرضوا للضرب في مركز أوكريستينو للاحتجاز بعد الانتخابات، مضيفاً أن "عناصر الشرطة تعرضوا للضرب أيضاً". ولم تلق النداءات المتكررة لإجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، التي وجهتها جهات من بينها المفوضية السامية⁽¹⁹⁾ والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق

(17) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7.

(18) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و7؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 4 و13.

(19) انظر "جلسة التحاور بشأن التحديث الشفوي المؤقت المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس"، 24 أيلول/سبتمبر 2021؛ وبيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ انظر أيضاً A/HRC/46/4، الفقرة 77.

الإنسان⁽²⁰⁾، آذاناً صاغية لدى السلطات البيلاروسية. وتوفر استنتاجات لجنة التحقيق، مقترنة بخطاب المسؤولين، أسباباً معقولة للاعتقاد أن ادعاءات التعذيب لم تخضع لتحقيق فعال، ما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 12 إلى 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

هاء - الحق في الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة

58- في محاولة أخرى لترهيب وقمع المعارضة السياسية والرأي المخالف، أتهم عشرات آلاف الأشخاص بارتكاب جرائم إدارية وغيرها بموجب المادة 23-34، ولا سيما في الفترة من 9 إلى 14 آب/أغسطس 2020، وأتهم مئات الأشخاص بارتكاب أفعال إجرامية.

59- وفي الفترة من 9 إلى 14 آب/أغسطس، أُجريت محاكمات إدارية موجزة "بالجملة" في مراكز الاحتجاز في جلسات مغلقة، تفتقر إلى الضمانات الإجرائية الأساسية، ولم تستغرق في أحيان كثيرة سوى بضع دقائق، وفقاً للمتهمين. ومع استثناءات قليلة، تجاهل القضاة المتهمين، على الرغم من إصاباتهم الظاهرة، عندما حاولوا تأكيد تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة.

60- ولاحظت المفوضية، أثناء اضطلاعها بالدراسة، حدوث انتهاكات عديدة للحق في الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة في القضايا الإدارية والجنائية على السواء. وأُعيق تواصل المحامين مع موكلهم، ولم يتمكن المتهمون من التحدث إلى محاميهم على انفراد، ولم يُنحَ للمحامين الاطلاع على الملفات بشكل ملائم ولا الوقت الكافي لمراجعتها وإعداد دفاعهم. وفي كثير من الأحيان أدلى شهود الادعاء بإفاداتهم دون الكشف عن هويتهم عبر سكايب.

61- وفي القضايا الجنائية، ولا سيما قضايا المعارضين البارزين، كانت جلسات الاستماع مغلقة، وأجبر محامو الدفاع على توقيع اتفاقات لعدم الكشف عن المعلومات. وتعرض المحامون الذين دافعوا عن هذه القضايا أو تحدثوا علناً عن انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام سيادة القانون، أو رفعوا قضايا إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لسلب الحرية والمضايقة والترهيب وشطب أسمائهم من النقابة وعقوبات تأديبية. ومنذ الانتخابات وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حُرِمَ 36 محامياً من رخصهم إما بشطب أسمائهم من النقابة أو سحب شهادتهم، في ظل إجراءات أباحها عدم استقلال نقابة المحامين وسيطرة وزارة العدل الواسعة على مهنة المحاماة. ووسعت التعديلات التي أُدخلت على قانون المحاماة والمحامين، والتي دخلت حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، صلاحيات الوزارة في هذا المجال إلى أبعد من ذلك. هذا وإن لترهيب المحامين المستقلين ومعايبتهم أثراً مثبطاً خطيراً على مهنة المحاماة ويحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فعلياً من الحق في محاكمة عادلة ومن إمكانية اللجوء إلى العدالة.

سادساً - فترة ما بعد الانتخابات

62- بعد الانتخابات، واصلت الحكومة اضطهاد أولئك الذين حاولوا ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة. وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2020، استمرت الاحتجاجات السلمية، على الرغم من تفريقها بشكل منهجي وعنيف في كثير من الأحيان، وانتهت باعتقال مشاركين فيها واحتجازهم.

(20) "UN human rights experts: Belarus must stop torturing protesters and prevent enforced disappearances", OHCHR, press release, 1 September 2020.

63- وفي أيلول/سبتمبر 2020، بدأت السلطات أيضاً في توجيه اتهامات إلى أعضاء في مجلس التنسيق المعارض ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين ومحامين ومواطنين عاديين شاركوا في احتجاجات سلمية أو أعربوا عن انتقاداتهم. واستمر هذا الاتجاه طوال عام 2021. ووصف الذين أُجريت معهم مقابلات، بمن فيهم بعض الذين قدموا شكاوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة، كيف اقتيدوا في ربيع وصيف 2021 للاستجواب وأُصفت بهم صفة المشتبه بهم أو اتُهموا في قضايا جنائية تتعلق باحتجاجات عام 2020.

64- وُجّهت معظم التهم الجنائية بموجب المواد 1-293 ("تنظيم أعمال شغب جماهيرية") و1-342 ("تنظيم أعمال تنتهك النظام العام انتهاكاً صارخاً أو المشاركة فيها") و1-130 ("التحريض على الفتنة الاجتماعية") من القانون الجنائي.

65- وفي 23 أيار/مايو 2021، أُجبرت السلطات رحلة Ryanair FR4978 على الهبوط واعتقلت أحد الركاب هو رومان بروتاسيفيتش، رئيس التحرير السابق لقناة تيليغرام NEXTA، وشريكته صوفيا سابيجا. واتُهم السيد بروتاسيفيتش أيضاً بموجب المواد 1-293 و1-342 و1-130 من القانون الجنائي، والسيدة سابيجا بموجب المادة 1-130، حيث يواجهان عقوبة السجن لمدة تصل إلى 15 سنة وست سنوات على التوالي. وقد خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيه رقم 2021/50، إلى أن احتجاز السيد بروتاسيفيتش تعسفي ويستند إلى ممارسته حرية التعبير⁽²¹⁾.

66- وفي الربع الثاني من عام 2021، أقرت الحكومة مجموعة من التعديلات التشريعية، زادت من تقويض ممارسة الحريات الأساسية. وقد سُنت هذه القوانين رداً على "أحداث العام الماضي"، وفقاً لرئيس الإدارة الرئاسية. كما عدل القانون الجرائم الإدارية والقانون الجنائي، فأضيفت إليهما جرائم جديدة وعقوبات أشد.

67- وشملت التعديلات التي أُدخلت على قانون الفعاليات الجماهيرية وقانون وسائط الإعلام أحكاماً إضافية لا تفي بالمعايير الدولية. ويحظر كلا القانونين على الصحفيين تغطية الاحتجاجات غير المأذون بها، ويساويهم بالمشاركين⁽²²⁾.

68- ووسع تعديل قانون مكافحة التطرف المعتمد في 14 أيار/مايو 2021 نطاق اضطهاد أولئك الذين يعبرون عن آراء مخالفة من خلال الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية وتوسيع قائمة "المتطرفين" و"الأنشطة والمواد المتطرفة"، التي تشمل الآن حيازة أو عرض رموز تاريخية وسمات وطنية، مثل العلم الأبيض والأحمر والأبيض. وتتص المادة 1-361 من القانون الجنائي ("إنشاء جماعة متطرفة أو المشاركة فيها") على عقوبة السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات.

69- ووجدت المفوضية أن السلطات اتخذت بحلول أيار/مايو 2021 إجراءات صارمة ضد وسائل الإعلام المستقلة المتبقية. وفي 18 أيار/مايو، حُجب موقع Tut.by، وهو بوابة إخبارية شعبية على الإنترنت، وفُتحت قضية جنائية بتهمة الاحتيال الضريبي ضد الشركة الإعلامية، واحتُجز 15 صحفياً. وفي 13 آب/أغسطس، أُعلن أن مواقعها الشبكية ووسائل إعلامها الاجتماعية وشعاراتها هي "مواد متطرفة". وفي 8 تموز/يوليه، حُجبت السلطات ثلاثة مواقع إخبارية، من بينها "ناشا نيفا" (Nasha Niva)، إحدى أقدم وسائل الإعلام في بيلاروس، وأجرت أكثر من 20 عملية تفتيش واعتقلت 11 صحفياً.

(21) A/HRC/WGAD/2021/50.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 30.

70- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أُعلن أن وكالة "بيلابان" (Belapan) للأخبار وتلفزيون "بيلسات" (Belsat) هما منظماتان «متطرفتان»، شأنهما في ذلك شأن «راديو أوروبا الحرة» و«راديو الحرية» في كانون الأول/ديسمبر. وبحلول نهاية عام 2021، أُعلن أن 170 قناة تلغرام و13 وسيلة إعلامية هي منظمات "متطرفة"، وشنت 146 مدهمة على المكاتب وعلى منازل الصحفيين، واحتُجز 32 صحفياً. وفي تشرين الأول/أكتوبر، حذرت المديرية الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد من أن الاشتراك في مثل هذه القنوات يستتبع مسؤولية جنائية عن المشاركة في «تشكيل متطرف».

71- كما شنت السلطات حملة واسعة النطاق على منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان. فبين أيلول/سبتمبر 2020 وتموز/يوليه 2021، احتُجز سبعة من أعضاء منظمة "فياسنا" (Viasna) بتهمة جنائية وما زالوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، واعتُبر سبعة آخرون من أعضائها مشتبهاً بهم في قضايا جنائية. وفي 14 تموز/يوليه 2021، شُنت 50 مدهمة لمكاتب ومنازل مدافعين عن حقوق الإنسان، واحتُجز 20 شخصاً. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر 2021، أُغلقت حوالي 270 منظمة غير حكومية، بما في ذلك لجنة هلسنكي البيلاروسية، أقدم منظمة لحقوق الإنسان في بيلاروس. وهذا ثمره ما يبدو أنه جهد متضافر للقضاء على أي عمل مستقل وموثوق به بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في بيلاروس. وفي مقابلة علنية مع بي بي سي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قال الرئيس لوكاشينكو، رداً على سؤال حول إغلاق المنظمات غير الحكومية، "سنقضي على كل الحثالة التي تمولونها [أي الغرب]"⁽²³⁾.

72- وفي 26 تموز/يوليه، أعلن المدعي العام أن 200 4 قضية جنائية فُتحت فيما يتعلق بالتطرف والإرهاب. ونال صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان نصيبهم من تهمة التهريب الضريبي التي درج استخدامها في الماضي لسجن المنتقدين والمدافعين⁽²⁴⁾.

73- وبحلول نهاية عام 2021، كان 969 شخصاً (858 رجلاً و111 امرأة) قد سُجنوا بتهمة، لدى المفوضية أسباب معقولة للاعتقاد أنها ذات دوافع سياسية. وحُكم على عدد من المحكوم عليهم بالسجن لمدة 10 سنوات أو أكثر: فعلى سبيل المثال، حُكم على ماريا كوليسنيكوف بالسجن لمدة 11 عاماً، وحُكم على زعماء المعارضة سيرغي تيخانوفسكي ونيكولاي ستاتكفيتش وإيغور لوسيك بالسجن لمدة 18 و14 و15 سنة على التوالي. وأعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن سلب السيد تيخانوفسكي حريته تعسفي ويتصل بممارسته السلمية لحقوقه⁽²⁵⁾.

74- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية، سعى ما لا يقل عن 100 000 شخص تقريباً منذ الانتخابات إلى العثور على ملاذ آمن في الخارج، ولا سيما في بلدان أوروبية أخرى. وفي حالات عديدة، أعرب الذين أُجريت معهم مقابلات عن خشيتهم من تعرض أفراد أسرهم الذين بقوا في البلد للمضايقة أو التهريب من السلطات.

سابعاً- العنف الجنسي والجنساني

75- استُخدم العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف النفسي، بانتظام ضد كل من النساء والرجال المحتجزين لتهريب ومعاينة المتظاهرين والذين يُعتقد أنهم مؤيدون للمعارضة. وأُعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن قلقها إزاء تعرض مئات النساء للتعذيب وسوء المعاملة وغير ذلك من أشكال الضغط البدني والنفسي أثناء احتجازهن، بما في ذلك العنف الجنساني

(23) انظر: www.bbc.com/news/world-europe-59343815.

(24) انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2012/39.

(25) الرأي رقم 2021/23.

والتهديد بالاعتصاب (A/76/145، الفقرة 9). وتعرض العديد من النساء والأفراد الذين يُعتقد أنهم ينتمون إلى مجتمع الميم+ لأعمال ترهيب، بما في ذلك الشتائم اللفظية والتعبير المتحيز جنسياً والمعادية للمثليين.

76- وعند دخول مراكز الاحتجاز، أُجبر النساء والرجال عادةً على التعري وتعرضوا مراراً لعمليات تفتيش تقميمة في مواضع حميمة من أجسادهم. وكثيراً ما أُجبر الرجال على الركوع والانحناء على الأرض لفترات طويلة. وقام الحراس، رجالاً ونساءً، بركل المحتجزين الراكعين في مناطق الأعضاء التناسلية.

77- وكثيراً ما تعرض المحتجزون الذكور لعنف جنسي وجنساني من الحراس الذكور. وتحدث محتجزون ذكور عن الإيلاج الشرجي بهراوات بما يشكل اغتصاباً، وعن الإمساك بأعضائهم التناسلية أو ليّها. وتؤكد الإصابات التي وثقها المسعفون روايات الإيلاج. وتشير السجلات الطبية التي استعرضتها المفوضية أيضاً إلى إصابات رضية في الأعضاء التناسلية الذكرية، بما في ذلك الجروح والسحجات المتعددة والكدمات. وتؤكد الملاحظات المتحيزة جنسياً والمعادية للمثليين الموجهة للضحايا أثناء التعذيب أن العنف الجنسي ضد الرجال استخدم عمداً لإذلالهم وتأكيد خضوعهم والنيل من رجولتهم، كشكل من أشكال العقاب على الولاءات السياسية المتصورة.

78- ووجهت تهديدات علنية بالعنف الجنسي إلى المحتجزات والمحتجزين على السواء. وهدد أفراد الأمن المحتجزات أثناء استجوابهن بالاعتداء البدني و/أو الجنسي على أطفالهن الفُصّر. وتعرض الوالدون، ولا سيما الأمهات، للتهديد بسحب أطفالهم من قِبل دوائر الخدمات الاجتماعية لمشاركتهم في الاحتجاجات.

79- وكان الأفراد الذين يُعتقد أنهم لا ينتمون إلى فئات النمط السائد - بمن فيهم أفراد مجتمع الميم+ والذين يُعتقد أنهم ينتمون إلى تلك الفئة - أكثر عرضةً للتمييز وللمعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة بشكل خاص أثناء الاحتجاز أو أثناء مدهامات المنازل. وفي أيلول/سبتمبر 2020، احتُجز عدد من نشطاء حقوق مجتمع الميم+ تعسفاً.

ثامناً - الاستنتاجات بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق

80- في 24 أيلول/سبتمبر 2021، أشارت المفوضية السامية إلى أن الهدف الرئيسي من رد الحكومة على الانتخابات المطعون في صحتها كان قمع انتقاد السياسات الحكومية والتعبير عن آراء مخالفة وليس حماية النظام العام⁽²⁶⁾. وأكدت هذا الاستنتاج الدراسة التي أُجريت وتبين منها اتباع سياسة نشطة لمنع الحقيقة والعدالة والمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة.

81- ولدى المفوضية أسباب معقولة للاعتقاد أن عدداً من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان قد ارتُكبت، كما ورد تفصيله في الفروع السابقة من هذا التقرير. وتوفر الردود المنسقة على الاحتجاجات السلمية التي جرت في الفترة من 9 إلى 14 آب/أغسطس 2020، على الأقل، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للأسلحة الأقل فتكاً ضد المتظاهرين، بما أدى إلى إصابات خطيرة أو وفيات، أسباباً معقولة للاعتقاد أن قوات الأمن استخدمت بشكل منهجي القوة غير الضرورية أو غير المتناسبة لتحقيق هدف غير مشروع هو قمع الاحتجاجات والتعبير عن وجهات نظر سياسية مختلفة.

82- وتوجد أسباب معقولة للاعتقاد أن رد السلطات على الاحتجاجات في الفترة بين 9 و14 آب/أغسطس 2020 كان يهدف أيضاً إلى الحد من ممارسة مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، حيث انتهكت قوات الأمن مراراً الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. كما شكل

(26) "Human rights in Belarus continue downward spiral, warns Bachelet", UN News, 24 September 2021 (https://news.un.org/en/story/2021/09/1101102).

إغلاق الإنترنت في جميع أنحاء البلد في الفترة من 9 إلى 12 آب/أغسطس انتهاكاً لحرية التعبير، التي تشمل الحق في التماس المعلومات وتلقيها، على الإنترنت أو خارجها، والحق في التجمع السلمي⁽²⁷⁾.

83- واستُهدف الأفراد وفق نمط ثابت من الاستخدام غير الضروري أو غير المتناسب للقوة، والاعتقالات، والاحتجاز (بما في ذلك الاحتجاز مع منع الاتصال)، والتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني، والحرمان المنهجي من الحق في الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة. وعدم إجراء تحقيق فعال في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، وجدت المفوضية أن الامتناع عن التحقيق اقترن بسياسة نشطة لحماية الجناة ومنع المساءلة، على نحو ما تجسد في الأعمال الانتقامية، وترهيب الضحايا والشهود، والاعتداءات على المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

84- وتلاحظ المفوضية كذلك أن المسؤولية الجنائية الفردية يمكن أن تنشأ بموجب القانون الدولي العرفي، حيث ترتقي انتهاكات حقوق الإنسان إلى مستوى الجرائم الدولية⁽²⁸⁾. وفي سياق هذا التحليل، تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت أفعال محظورة معينة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم⁽²⁹⁾. وتشمل هذه الأفعال السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ والتعذيب؛ والاعتصاب وأفعال معينة من العنف الجنسي؛ والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

85- وبحلول أيار/مايو 2021، كان نحو 37 000 شخص قد اعتُقلوا واحتُجزوا في بيلاروس في سياق الانتخابات، بما في ذلك حوالي 13 500 شخص بين 9 و14 آب/أغسطس 2020. وكانت عمليات الاعتقال والاحتجاز هذه، المصحوبة بالاستخدام غير القانوني للقوة الذي تسبب في إصابات وأذى جسدي خطير، وما تلاه من تعذيب وسوء معاملة، بما في ذلك الاعتصاب، قد جرت على نطاق واسع وكان لها أثرها في ممارسة الضغط على السكان، وخنق الرأي المخالف ومظاهر المعارضة العلنية للرئيس الموجود في السلطة.

86- وبالنظر إلى حجم وأنماط الانتهاكات المحددة في هذا التقرير، وطبيعتها الواسعة النطاق والمنهجية، والأدلة على السياسة الرسمية والمعرفة والتوجيه فيما يتعلق بتنفيذها الجماعي من قِبَل أجهزة حكومية متعددة، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي الذي طال أعداداً ضخمة في الفترة من 9 إلى 14 آب/أغسطس 2020، توجد مؤشرات كافية تبرر المضي في تقييم الأدلة المتاحة من منظور القانون الجنائي الدولي المنطبق.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 38. انظر أيضاً A/HRC/35/22، الفقرة 8، وA/74/486، الفقرة 29، وCCPR/C/CMR/CO/5، الفقرة 41، وقرار مجلس حقوق الإنسان 13/32.

(28) International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Tadić*, Trial Judgment, para. 623. انظر أيضاً: International Criminal Court, *Prosecutor v. Sesay, Kallon and Gbao (RUF Case)*, Trial Judgment, para. 58، وA/CN.4/680، الفقرة 51.

(29) فسرت المحاكم الدولية الأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية بأنها تتطلب هجوماً موجهاً ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، يعرّف بأنه مسار سلوك ينطوي على ارتكاب أفعال محظورة متعددة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين؛ وسياسة حكومة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم، تعمل الدولة من خلالها على ترويج أو تشجيع الهجوم على مجموعة من السكان المدنيين؛ وأن يكون الهجوم واسع الانتشار أو منهجياً، حيث يشير مصطلح "واسع الانتشار" إلى الطبيعة الواسعة النطاق للهجوم وعدد الضحايا، ويشير مصطلح "منهجي" إلى الطبيعة المنظمة لأفعال العنف واستبعاد حنوئها عشوائياً أو عرضياً؛ ويكفي أن يكون الهجوم إما واسع الانتشار أو منهجياً، وليس كليهما، حتى يُستوفى الركن السياقي؛ ووجود صلة بين الفعل الفردي والهجوم؛ وأن يكون الجاني تصرف بقصد جنائي كاف.

تاسعاً - المساءلة

- 87- شدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/46، على ضرورة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس، وطلب إلى المفوضة السامية أن تسهم في مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا.
- 88- وتلاحظ المفوضية أنه لا توجد حالياً سبل انتصاف فعالة متاحة محلياً للبيلاوروسيين الذين تعرضوا لاستخدام القوة غير الضروري بين 9 و14 آب/أغسطس 2020، ولا لعشرات الآلاف من النساء والرجال والأطفال الذين اعتُقلوا تعسفاً وتعرضوا للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وحرُمو من الحق في الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة. وهي فضلاً عن ذلك ليست على علم بأي جهود تبذلها السلطات لمحاسبة الجناة المزعومين، ولا بأي تدابير متخذة لملاحقة أي أفراد من قوات الأمن قضائياً أو محاكمتهم. ويدل هذا السلوك أيضاً على سياسة أو ممارسة الدولة المتمثلة في حماية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
- 89- ولم يتبق للضحايا داخل بيلاروس سوى القليل من السبل المجدية لتحقيق العدالة بسبب دور المدعين العامين وعدم استقلال القضاء، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة، والترهيب الذي يتعرض له المحامون. وتيسر العيوب البنيوية في سيادة القانون استخدام القضاء كأداة للقمع ووسيلة لتجنب المساءلة عن الانتهاكات. وبدون تحقيقات وسبل انتصاف فعالة، لا توجد في الوقت الراهن توقعات معقولة لتحقيق العدالة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في بيلاروس.
- 90- وبيلاروس، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، ملزمة بأن تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية⁽³⁰⁾. ولضحايا التعذيب أيضاً الحق في تقديم الشكاوى وفي أن يُنظر في قضاياهم على وجه السرعة وبنزاهة، وفي الحماية من الترهيب⁽³¹⁾. وعلاوةً على ذلك، يحق لضحايا جميع انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على جبر الضرر، بما في ذلك تدابير الترضية والتعويض.
- 91- وتلاحظ المفوضية أن تحقيقات جنائية فُتحت في أربع هيئات قضائية مختصة على الأقل خارج بيلاروس فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية التي يُحتمل أن تكون ارتكبت في بيلاروس⁽³²⁾. ومن الحيوي في هذا الصدد أن تستمر الجهود الرامية إلى جمع الأدلة على الانتهاكات وتوثيقها وحفظها بغية المساعدة في عمليات المساءلة في المستقبل.
- 92- وعملاً ببروتوكولات الأمم المتحدة ذات الصلة، يجوز لسلطات التحقيق أو القضاء الوطنية أو الدولية التي تسعى إلى اتخاذ تدابير مساءلة أن تلتزم المواد التي قامت المفوضية بجمعها وحفظها وتحليلها وخبزها أثناء تقصيها الحالة⁽³³⁾. وتتسأ فرص للنظر في مثل هذا التعاون في إطار الأمم المتحدة للتعامل مع السلطات الوطنية عندما يكون مقدم البيانات أو المواد التكميلية أو غيرها من الأدلة الوثائقية قد أعطى موافقته المستتيرة على مطالعتها، وحيثما تكون عمليات المساءلة هذه متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(30) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 12.

(31) المرجع نفسه، المادة 13.

(32) انظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي، 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس.

(33) انظر: ST/SGB/2007/6 و ST/SGB/2007/5. انظر أيضاً مبادئ حماية البيانات الشخصية والخصوصية (Personal Data Protection and Privacy Principles)، التي اعتمدها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

عاشراً - التوصيات

93- تشير المفوضة السامية إلى جميع التوصيات الواردة في تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/46/4).

94- وتوصي المفوضة السامية كذلك حكومة بيلاروس بما يلي:

(أ) الإفراج الفوري عن جميع السجناء المحكوم عليهم لأسباب سياسية ووقف سائر الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان المبينة في هذا التقرير، بما في ذلك القمع المنهجي للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة وجماعات المعارضة، والامتناع عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات في المستقبل؛

(ب) الشروع فوراً في تحقيقات فعالة وشفافة ومستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان السابقة التي يمكن وصفها بأنها جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية الجماعية، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والبعد الجنساني لأي من هذه الجرائم، وضمان أن تشمل التحقيقات التسلسل القيادي الكامل الذي قد يتحمل مسؤولية جنائية فردية؛

(ج) توفير الجبر الكامل، بما في ذلك التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل والأشكال المناسبة للترضية وضمانات عدم التكرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي والوطني؛

(د) تنفيذ إصلاحات هيكلية يمكن أن تسمح بالإعمال الكامل للحق في المشاركة في الشؤون العامة وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لجميع البيلاروسيين؛

(هـ) تنفيذ إصلاحات هيكلية يمكن أن تسمح بإنشاء سلطة قضائية مستقلة لا تخضع لنفوذ السلطة التنفيذية ويمكن أن تكون بمثابة ضامن لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك احترام استقلال المحامين وحمائهم؛

(و) السماح بدخول البلد للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وضمان التعاون معهم؛

(ز) إنفاذ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سياق البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والامتناع عن أي أعمال انتقام من الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة.

95- وتوصي المفوضة السامية الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) العمل مع السلطات البيلاروسية من خلال الحوار المستمر، بغية ضمان امتثال الدولة الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والنظر في هذا السياق في الاستخدام المناسب للفرص التي تتيحها آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة لحماية هذه الالتزامات؛

(ب) العمل على تحقيق المساءلة من خلال إجراءات قضائية وطنية تستند إلى المبادئ المقبولة للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية والولاية القضائية العالمية، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الدولي، والقيام، بالاقتران مع ذلك، بتحري تدابير هادفة أخرى ضد المشتبه على نحو موثوق في أنهم ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان؛

(ج) القيام، في هذا الصدد، باستعراض نُظُمها القانونية الوطنية بغية معالجة وإزالة الحواجز الهيكلية التي قد تعوق التحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة القائمة على أساس الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية أو الولاية القضائية العالمية، بما يتسق مع القانون الدولي، بسبب منها اعتماد أي تعديلات تشريعية ضرورية وتوفير ما يكفي من الموارد والموظفين والتدريب لسلطات التحقيق والادعاء والقضاء ذات الصلة؛

(د) ضمان التعاون الفعال مع الدول الأخرى المشاركة في جهود المساءلة على الصعيد الوطني، بسبب منها التنسيق الفعال وتبادل المعلومات وتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ولا سيما فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين فروا من بيلاروس، إلى أراضي تلك الدول، واتخاذ تدابير لحماية حقوقهم وتمكينهم من أن يعيشوا حياة كريمة، بسبب منها التمتع بالحق في العمل والانتفاع الكامل من الخدمات العامة والاجتماعية في أراضيها، وكذلك توفير خدمات إعادة التأهيل الكاملة لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب؛

(و) بالنظر إلى القمع الواسع النطاق للمجتمع المدني في بيلاروس، النظر في دعم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعنية بشؤون بيلاروس في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك في سياق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ز) النظر في دعم مواصلة الجهود الرامية إلى توثيق وحفظ المعلومات والأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في بيلاروس لأغراض تدابير المساءلة الحالية والمقبلة.

Annex I

Organizational and command and control structures of the Belarusian Ministry of Interior, special and armed forces and law enforcement agencies

1. The internal security sector of Belarus comprises the Ministry of Internal Affairs and the Internal Troops subordinate to it; the Committee for State Security (KGB); the Operations and Analysis Centre under the President and the Presidential Security Service; the structures of the State Border Committee; the investigative division of the State Control Committee; the State Customs Committee; and the Main Intelligence Directorate of the Belarusian Armed Forces. While enough information is available to establish the involvement of the above-listed agencies in the events that occurred during the 9 to 14 August period, only the key agencies of the security sector are listed here.
2. The Security Council is the supreme collective coordinating and enforcing the powers of the President on matters of national security. The President appoints the members of the Council who among others determine key national interests, real and potential external and internal security threats, submit proposals to the President regarding domestic policies in ensuring public security, put forward preventive measures to prevent emergency situations and coordinate activities of the government authorities.
3. The Presidential Security Service is responsible for ensuring the security of senior officials of the Belarusian state and ensuring the security of protected objects.
4. The Ministry of Internal Affairs oversees the Penal Correction Department (PCD), the Main Directorate for Combatting Organized Crime and Corruption (GUBOPiK), the Internal Troops, and the Almaz Special Anti-Terrorism Unit.
5. The Penal Correction Department (PCD) oversees all Ministry of Internal Affairs' detention facilities.³⁴ The head of the PCD is nominated by the Minister of Internal Affairs and appointed by the President. The head of the PCD reports directly to the Minister of Internal Affairs.
6. The Main Directorate for Combatting Organized Crime and Corruption (GUBOPiK) is a unit within the Ministry of Internal Affairs. The Third Department, responsible for countering extremism, has three divisions: the first division is responsible for "countering extremism in radical public and other formations"; the second division is responsible for "countering extremism in ethnic and religious formation and illegal migration"; and the third division is responsible for computer intelligence.
7. In August 2020, four so-called "Attack Groups" were created, comprising of personnel from GUBOPiK who were in command and supported by servicemen of the special operations forces of the Armed Forces.
8. The Internal Troops are a paramilitary gendarmerie forces, subordinate to the Ministry of Internal Affairs that includes the Minsk-based 3rd Red Banner Separate Special-Purpose Brigade (Military 3214 "Uruchenskaya Brigade"), whose Special Rapid Response Unit (SOBR) performs crowd control functions as part of the riot police system. The Ministry of Internal Affairs has the authority to conduct investigations into alleged misconduct by all subordinate forces.
9. The Almaz Special Anti-Terrorism Unit (Almaz), a special-purpose detachment of the Ministry of Internal Affairs, was also deployed to operationally assist in the dispersal of mass protests.
10. Alongside the abovementioned Ministry of Internal Affairs bodies, the forces and officials of the Committee for State Security (KGB); the Operations and Analysis Centre under

³⁴ All heads of facilities where persons accused or convicted are held are appointed and subordinate to this department. Subordinated to the PCD are regional and Minsk city subdivisions (UDIN). All correctional and pre-trial detention facilities in their territories report to the UDIN.

the President; the Investigative Committee; and the Ministry of Defence were involved in the events during the 9 to 14 August period.

11. The Committee for State Security of the Republic of Belarus (KGB) is Belarus' national intelligence agency. The Alpha Group is an elite KGB unit dedicated to anti-terrorism operations, that can be tasked to assist operationally the Public Security Police and other law enforcement agencies.

12. The Operations and Analysis Centre under the President of the Republic of Belarus (OAC) is the state security agency in charge of classified information and state secrets, responsible for the information environment and telecommunication channels including internet traffic control.

13. The Investigative Committee, a body nominally independent from the Ministry of Internal Affairs, is exercising authority in the area of pre-trial criminal proceedings.

14. The Ministry of Defence ordered the transfer of servicemen from the 5th Spetsnaz Brigade to assist the Special Purpose Police Department (OMON).

Annex II

Map of Belarus

